متماثلة[1]. ومن ثم فإن المساواة هنا يجب أن تكون من خلال عدم التمييز بسبب الجنس أو العِرق أو اللون أو الدين أو العقيدة وما شابه[2].

المطلب السادس

تقييد ممارسة حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية والطارئة

إذا كانت ممارسة حقوق الإنسان في ظل الظروف الطبيعية، ممارسة بمطلقة «نسبية حقوق الإنسان»، فإن من المهم أن نشير إلى أن ممارسة هذه الحقوق وتتحدد بشكل واضح في ظل الظروف الاستثنائية كالكوارث الطبيعية والحروب الأوبئة والأخطار العامة. بمعنى آخر انه إذا كانت هذه الحقوق مقررة للأفراد في الظروف العادية، فإن الظروف الاستثنائية من شأنها أن تُقيد ممارسة العديد من الحقوق، بل وتعطلها أو بعضها أحياناً.

ولعلّ أبرز مثال على ذلك ما واجهه العالم من إنتشار جائحة كورونا في 2019 وما صاحب ذلك من إجراءات اعتمدتها كل البلدان تقريباً منذ مطلع عام تقييد وتعطيل مؤقت لبعض حقوق الإنسان كحق السفر وحق التنقل وحق التجمع وغيرها، إذ فرضت معظم البلدان ما عُرف بـ «حظر أو منع التجول» لحق الإنسان في التنقل، كما فُرضت إجراء غلق المحلات العامة كالمطاعم والم

(1) أشار إليها: د. عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص23 ـ 24.

(2) ينظر مثلاً: المادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والتي نصت على: جميع الناس متساوين في الكرامة والحقوق...»، وفي المادة (7) منه نص على ان «كل الناس أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، كما ان لهم جميعاً الحق متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا»، وينظر ايضاً (2/2) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 والتي ممارسة حقوق الإنسان الوارد فيه بدون تمييز من أي نوع كالعنصر أو الاصل القومي أو الا أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها، والمادة (3) منه والتي كفلت المساواة بين الرجال والن التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وهو ما تأكد أيضاً في المادتين (2/1) و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. كما نصت المادة (14) من الدستور العراقي لعام على ان «العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العِرق أو القومية أو الا اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي».

المقاهي وما شابه وهو تقييد لحق العمل للعاملين فيها مثلما هو تعطيل لحق الإنسان في الترفيه، كما فرضت معظم البلدان أيضاً حظراً على السفر إلى البلدان وهو تقييد وتعطيل مؤقت لحق الإنسان في السفر، وكذلك فرض حالة الغلق للمساجد ودور العبادة وهو تعطيل لحق الإنسان في ممارسة الطقوس العبادية الجماعية، وفرضت منعاً لأي أشكال التجمعات وهو تعطيل وتقييد لحق الإنسان في التجمع....

وفي الواقع فإن هذه القيود على ممارسة حقوق الإنسان والتي تباينت البلدان المختلفة في التعامل معها من حيث مدتها وصرامة تطبيقها، هي في الحقيقة قيود قانونية، وان الهدف منها تغليب «المصلحة العامة» المتمثلة في اعتبارات حفظ الصحة والسلامة العامة التي من شأنها أن تعلو وتسمو على حقوق الإنسان في التنقل والسفر والعمل والتجمع وغيرها، انطلاقاً من قاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند تعارضهما.

والواقع ان التشريعات الدستورية والدولية المهتمة بحقوق الإنسان قد تنبهت إلى أن ممارسة حقوق الإنسان في الاوقات الاستثنائية وفي الحالات الطارئة والتي يُعلن عنها بشكلٍ رسمي، قد تخضع لبعض القيود، وان هذه القيود ستكون مشروعة متى استندت في فرضها إلى القانون [1]، مع مراعاة ألَّا يؤدي هذا التقييد إلى المساس ببعض الحقوق

(1) وبهذا الصدد فقد نص الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (46) منه على ان «لا يكون تقييد ممارسة أي حقّ من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلَّا بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية».
وعلى المستوى الدولي مثلاً، ما نصت عليه المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بالقول «يجوز للدول الأطراف في العهد الحالي في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الامة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية، أن تتخذ من الاجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقاً للعهد الحالي إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، على إلَّا تتنافى هذه الاجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي، ودون ان تتضمن تمييزاً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الاصل الاجتماعي فقط...».
وبهذا الصدد أيضاً فقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997 في المادة (4) منه بالقول «أ. لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق، سوى ما ينص عليه القانون العام أو الصحة العامة أو الاخلاق أو حقوق وحريات الآخرين، ب. يجوز للدول الأطراف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الامة أن تتخذ من الاجراءات ما يحلها من التزامها طبقاً لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، جـ، ولا يجوز بأي حال أن تمس تلك القيود أو أن يشمل هذا التحلل الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والاهانة =

كحق الإنسان في الحياة أو سلامة جسده أو كرامته، بمعنى ان القيود التي تفرض
الحالات يجب ألا تصل إلى مرحلة سلب حياة الإنسان أو إهانته أو المساس
الجسدي ودون أن تتضمن هذه الاجراءات والقيود الاستثنائية على حقوق الإنسان
على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الاصل الاجتماعي

فهذه التقييدات والتحديدات الواردة على حقوق الإنسان في أوقات
والطوارئ وإنتشار الاوبئة والحروب وسائر حالات الخطر العام، هي حالات
لمواجهة ظروف استثنائية، ومن ثم فإن الخروج عن مراعاة حقوق الإنسان في
الظروف يجب أن يتحدد بالحدود الضرورية واللازمة طبقاً لقاعدة ان «الاستثناء
التوسع فيه» وقاعدة «الضرورات تقدر بقدرها».

المطلب السابع

خصائص حقوق الإنسان

تتمتع حقوق الإنسان بمجموعة من الخصائص أو الميزات التي تدور كلها
قدسية الإنسان والحفاظ على كرامته [1]، ومن ثم صيانه حقوقه، ومن أبرز هذه الخصائ

اولاً: انها حقوق لصيقة بالإنسان بوصفه إنساناً، بصرف النظر عن جنسه أو
العِرقي أو جنسيته أو ديانته أو قوميته أو وضعه الاقتصادي والاجتماعي [2].

= والعودة إلى الوطن واللجوء السياسي والمحاكمة وعدم جواز تكرار محاكمة عن ذات الفعل وشر
الجرائم والعقوبات».
كما ذهبت الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 وتحت عنوان (الخروج عن الاتفاقية
حالات الطوارئ) في المادة (15/ 1) منها إلى القول «1. في حالة الحرب أو أي خطر عام آخر
حياة الامة، يجوز لأي طرف متعاقد سام، إتخاذ تدابير خارجة عن الالتزامات المنصوص عليها
هذه الاتفاقية، وفقط بالقدر الذي يتطلبه الوضع، وشرط إلّا تكون هذه التدابير متناقضة مع
الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي».

(1) ومن المهم أن نشير هنا إلى أن الأمم المتحدة وفي إعلانها الصادر عام 1993 قد أقرت بعالمية مبا
حقوق الإنسان، وانها مبادئ غير قابلة للتجزئة، وانها مبادئ مترابطة ومتشابكة، وان على المجتم
الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساوا
وبالقدر ذاته من التركيز. ينظر بهذا المعنى: إبراهيم بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق
الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، السنة السادسة والثلاثون، 1980، ص135.

(2) ينظر: د. هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مكتب
السنهوري، بغداد، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص9.

ومن هنا يمكن وصف الحقوق بـ«الشمولية» أي أنها غير قاصرة على فئة محددة أو جنس محدد أو طبقة محددة من الافراد.

ثانياً: انها حقوق لا تُورَث إلى الغير، فهي حقوق لصيقه بالإنسان نفسه.

ثالثاً: ان حقوق الإنسان لا يمكن إنتزاعها من الإنسان[1] بغير وجه قانوني، فمثلًا لا يجوز حرمان أحد من حقه في حريته إلّا بقرار قضائي بالسجن أو الحبس مثلاً، كما لا يجوز انتهاك حقّ الإنسان في خصوصياته من دون وجود مبرر قانوني مؤكد من أجل كشف جريمة مثلاً، ووفقاً لقرار قضائي[2].

رابعاً: انها حقوق مُلزِمة، بمعنى ان الدول والمؤسسات، بل وحتى الافراد الآخرين ملزمين باحترام هذه الحقوق، وان انتهاك أي حقّ من هذه الحقوق سيُعرِض المعتدي إلى المسؤولية القانونية[3]، لذا فإن حقوق الإنسان هذه تتمتع بحماية قانونية «ثنائية ـ مزدوجة»، لان حمايتها جاءت على المستويين التشريعيين «الدولي والداخلي».

خامساً: انها حقوق غير مالية أي إنها لا تُقوَم ولا تُقدر بمبلغ من المال، فحق الحياة وحق الحرية وحق الانتخاب لا يمكن تقييمها بمال[4]، ومن ثم فانها حقوق غير قابلة للتصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرفات، سواءٌ بالبيع أو الشراء أو الايجار، كما انها غير قابلة للتنازل عنها للغير بأي شكل من الأشكال، لأنها حقوق مقررة للإنسان إيماناً بإنسانيته وآدميته التي تخرج عن أي صورة من صور التعامل المالي.

سادساً: أنها حقوق أساسية وضرورية، ومن دونها لا يمكن لإنسان أن يعيش حياته بشكل طبيعي وهادئ ومستقر[5].

---

(1) ينظر: د. ماهر صبري كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، الطبعة الثانية، مطبعة الكتاب، بغداد، 2010، ص13.

(2) ينظر: د.عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص9. فقد بينا سابقاً «مفهوم نسبية حقوق الإنسان»، ومن ثم فإن ممارسة هذه الحقوق ستكون مقيدة ومحددة بحدود قانونية، ومن ثم فليس معنى ان للإنسان حقاً في الحياة، أن يقوم بسلب حقّ غيره في الحياة وبشكل غير مشروع، أي في غير حالات الدفاع الشرعي وما شابهها، والحال ذاته في الحقوق الأخرى ومن أبرزها حقّ النقد.

(3) للمزيد، يُنظر: د. عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص 9 ـ 10. وينظر ايضاً: د. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص21 ـ 23.

(4) للمزيد، يُنظر: مجموعة مؤلفين، حقوق الإنسان والمبادئ القانونية العامة، الجهاز المركزي لنشر وتوزيع الكتاب الجامعي بجامعة المنصورة، مصر، 2008، ص40 ـ 41.

(5) ينظر: د. محمد ثامر، حقوق الإنسان «المبادئ العامة والاصول»، الطبعة الاولى، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص14.